أحكام المولود

تأليف
د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام المولود

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد حرصت على تسهيل الفقه للأصدقاء والأقرباء والمهتمين، عند كل مناسبة أستطيع فيها ذلك، ومن ذلك إهداء من رزق مولودا تلخيصا لأهم أحكام المولود، وأول كتابة لي في هذا الموضوع بداية أبوتي لابنتي البكر سنة ١٤٢٢هـ، ونشرتها في بعض المجلات السعودية، ثم صرت أرسلها كلما بشرت بمولود لصديق أو قريب، ثم رأيت إعادة الظر فيها، لنشرها كتابا ينتفع منه الجميع.

وقد تضمن الكتاب عددا من المباحث، والمطالب والمسائل وهي:

المبحث الأول: التهنئة بالمولود

المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود

المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له

المبحث الرابع: حق الطفل في التسمية الحسنة

المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة

المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود

المبحث السابع: تطييب رأس المولد بعد حلقه

المبحث الثامن: ختان المولود

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd٩٤٠٦@gmail.com

المبحث الأول: التهنئة بالمولود

المطلب الأول: استحباب البشارة بالمولود

يستحب بشارة من ولد له ولد وتهنئته: قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾(الصافات:١٠١).

المطلب الثاني: الأدعية المأثورة عند البشارة بالمولود

استحب أهل العلم أن يدعى للمولود عند التهنئة بما يسر الوالد وينفع المولود.

ومن الأدعية المأثورة، ما ورد أن رجلا كان عند الحسن البصري رحمه الله، فقال مهنئا بمولود لآخر: ليهنك الفارس. فقال: الحسن: لعله لا يكون فارسا، لعله يكون بقالا أو جمالا، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، بلغ أشده ورزقت بره، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/١٦٥.

ومن الأدعية المأثورة ما ورد عن أيوب السختياني رحمه الله أنه كان إذا هنأ بمولود قال: جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ﷺ، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٣٦٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود

قرر أكثر العلماء أن من السنة أن يؤذن في أذن المولود لحديث أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"، رواه الترمذي ٦٣/٣ (١٥١٤) وقال: حديث صحيح و أبو داود (٥١٠٥) وأحمد ٣٩١/٦، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - :مداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ." التلخيص الحبير" (٤ / ١٤٩) .ونقله مؤيدا له الشوكاني رحمه الله وقال البخاري عنه: منكر الحديث. نيل الأوطار ١٠٦٠/٢ طبعة دار المعرفة.

وقد ورد في الأذان في أذن المولود أحاديث أخرى موضوعة أو شديدة الضعف جدا [١] .

---

(١) ورد فيها حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن علي يوم ولد فأذَّن في أذنه اليمنى و أقام في أذنه اليسرى . رواه البيهقي في " شعب الإيمان " (٦ / ٣٩٠) . وهذا حديث موضوع ! فيه " الحسن بن عمرو بن سيف " ، قال عنه الإمام البخاري في " التاريخ الكبير" (٢ / ٢٩٩) : " كذَّاب " . وفيه : " محمد بن يونس الكديمي " ، وقد اتَّهمه أبو داود والدارقطني بالكذب . وفيه : القاسم بن مُطيَّب ، وفيه ضعف .

وورد عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بن علي رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ). رواه أبو يعلى في " المسند " (١٢ / ١٥٠) .وهذا حديث موضوع – أيضاً - ، فيه " يحيى به العلاء " قال فيه أحمد: كذَّابٌ يضع الحديث ، وقال الدارقطني: متروك . وفيه : " مروان بن سالم " ، وقد قال عنه أبو عروبة الحرَّاني : يضع الحديث ، وقال البخاري ومسلم و أبو حاتم الرازي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . وقد حكم عليه الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (٣٢١) بأنه : موضوع .

وورد عن عبد الله بن عباس قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية قالت : مررتُ بالنبي ﷺ وهو جالس بالحجر فقال يا أم الفضل قلت لبيك يا رسول الله قال إنك حامل بغلام قلت يا رسول الله وكيف وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء قال هو ما أقول لك فإذا وضعتيه فأتني به قالت فلما وضعته أتيت به النبي ﷺ فأذن في أذنه اليمنى و أقام في أذنه اليسرى وألبأه من ريقه وسماه عبد الله ثم قال اذهبي بأبي الخلفاء قالت فأتيت العباس فأعلمته ... . رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٩٢٥٠) . وهذا حديث ضعيف جدّاً ، فيه : أحمد بن رشد بن خثيم . قال الهيثمي – رحمه الله - : وفيه أحمد بن راشد الهلالي ، وقد اتهم بهذا الحديث " مجمع الزوائد " (٥ / ٣٤٠) .

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ورد في سنن الترمذي حديث صححه بعض العلماء وعمل به البعض أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى. وأما الإقامة فورد فيها حديث ضعيف وعمل به جمع من السلف مثل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (فتاوى ندوة الجامع –شريط رقم ٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له

من الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يحنك مواليد الصحابة إذا أحضروهم له، فقد روى البخاري (٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) – واللفظ له – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ)

وفي حديث أسماء أنها ولدت عبدالله بن الزبير فوضعه النبي ﷺ في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه" (رواه البخاري (٣٩٠٩) ومسلم(٢١٤٦). وفي وفي صحيح البخاري (٣٦١٩) عن أسماء رضي الله عنها (أنها ولدت عبد الله بن الزبير فأتت به النبي ﷺ فوضعته في حجره فحنكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه).

وروى البخاري أيضا (٥٠٤٥) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة).

وحنك أيضا عبدالله بن أبي طلحة كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (رواه البخاري(٥٤٧٠) ومسلم(٢١٤٤).

ويدل على أن التحنيك كان معروفاً عند الصحابة ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (١١٦١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أن أمّه أُمّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ، فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا ، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قال أنس : فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَلَهُ أَوْ يَسِمُهَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ اللَّيْلَةَ فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَمَعَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ تَمَرَاتُ

عَجْوَةٍ . فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ : (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ) وهو في البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) بنحوه .

فقوله في الحديث : (وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) دليل على أن التحنيك كان معروفا عندهم .

وقال ابن كثير رحمه الله : " ولد الحسن – يعني البصري - في خلافة عمر بن الخطاب ، و أتى به إليه فدعا له وحنكه " . "البداية والنهاية" (٩ /٣٠٣) .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب تحنيك الصبي بعد ولادته، حتى حكى النووي رحمه الله الاتفاق عليه، وذهب بعضهم إلى أنه كان خاصا بالنبي ﷺ.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما فقلت له: يا مولاي هوذا أموت ! فقال: يفرج الله فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر- لتمر كان عندنا من تمر مكة -.فقلت لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت ". "تحفة المودود" (ص ٣٣).

واستحب أهل العلم إذا لم يجد تمرا أن يحنكه برطب، وإلا فبأي شيء حلو، وأحلى ذلك العسل.

قال النووي رحمه الله: " اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ". " شرح النووي على مسلم " (١٤ : ١٢٢ - ١٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(٩ :٥٨٨): " التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولي من غيره ".

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٧٧:١٠): " وَيُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ، وَإِلاَّ فَشَيْءٌ حُلْوٌ، وَعَسَل نَحْلٍ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ "

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب تحنيك الصبي بعد ولادته، حتى حكى النووي رحمه الله الاتفاق عليه، وذهب بعضهم إلى أنه كان خاصا بالنبي ﷺ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " التحنيك يكون حين الولادة حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حنك إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي ﷺ ؟ فيه خلاف: فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالرسول ﷺ للتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل ريق النبي ﷺ الممتزج بالتمر، ولا يشرع هذا لغيره، ومنهم من قال: بل يشرع لغيره ؛ لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه، أي من حنك مولودا حين ولادته فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فقد سلم " . "فتاوى نور على الدرب" (٦: ٢٢٨).

والقول بعدم الخصوصية هو الذي ذهب إليه عامة العلماء، وقد ورد بذلك آثار عن السلف، خلافاً لما ورد في السؤال، من أنه لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين.

والشريعة جاءت بأحكام تنطوي على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، لأنها الشريعة المنزلة من خالق هذا الإنسان، العالم بما يصلحه ويفسده والحكمة من وراء التشريع قد تظهر وقد لا تظهر، وقد يظهر بعضها دون بعض، والمؤمن مأمور بالتسليم والإذعان لأحكام الله، عَلِمَ الحكمة أم لم يعلمها، لأن ذلك مقتضى إيمانه.

وأما الحكمة من التحنيك بالتمر، فقد كان العلماء قديما يرون أن هذه السنة فعلها النبي ﷺ ليكون أول شيء يدخل جوف الطفل شيء حلو، ولذا استحبوا أن يحنك بحلو إن لم يوجد التمر، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(٩ :٥٨٨): "والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره "

وقد كتب الدكتور محمد علي البار مقالا في مجلة الإعجاز العلمي العدد الرابع عن التفسير العلمي لتحنيك الطفل، ومما جاء فيه: " إن مستوى السكر" الجلوكوز" في الدم بالنسبة للمولودين حديثاً يكون منخفضاً، وكلما كان وزن المولود أقل، كان مستوى السكر منخفضاً.

وبالتالي فإن المواليد الخداج [وزنهم أقل من ٢,٥ كجم] يكون منخفضاً جداً بحيث يكون في كثير من الأحيان أقل من ٢٠ ملليجرام لكل ١٠٠ ملليلتر من الدم وأما المواليد أكثر من ٢,٥ كجم فإن مستوى السكر لديهم يكون عادة فوق ٣٠ ملليجرام.

ويعتبر هذا المستوى (٢٠ أو ٣٠ ملليجرام) هبوطاً شديداً في مستوى سكر الدم، ويؤدي ذلك إلى الأعراض الآتية:

١-أن يرفض المولود الرضاعة.

٢-ارتخاء العضلات.

٣-توقف متكرر في عملية التنفس وحصول ازرقاق الجسم.

٤-اختلاجات ونوبات من التشنج.

وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة مزمنة، وهي:

١-تأخر في النمو.

٢-تخلف عقلي.

٣-الشلل الدماغي.

٤- إصابة السمع أو البصر أو كليهما.

٥- نوبات صرع متكررة (تشنجات).

وإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة، رغم أن علاجها سهل ميسور وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذاباً في الماء إما بالفم أو بواسطة الوريد" .

ثم قال في مناقشة تحنيك النبي ﷺ الطفل بالتمر:

"إن قيام الرسول ﷺ بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة فالتمر

يحتوي على السكر" الجلوكوز" بكميات و افرة، وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي " السكروز" إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها.

وبما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألمحنا إليها.

إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه وتعرف مخاطر نقص السكر" الجلوكوز" في دم المولود.

وإن المولود، وخاصة إذا كان خداجاً، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً.

وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة، ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه.

إن هذه الأحاديث الشريفة الواردة في تحنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جداً في وقاية الأطفال، وخاصة الخداج " المبتسرين " من أمراض خطيرة جداً بسبب إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم وإن إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم والأمثل في مثل هذه الحالات.

كما أنها توضح إعجازاً طبياً لم يكن معروفاً في زمنه ﷺ ولا في الأزمنة التي تلته حتى اتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين".

المبحث الرابع: تسمية المولود

المطلب الأول: وقت التسمية

من حق الطفل أن يسمى بعد ولادته، لما صح من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، و ابن ماجه(٣١٦٥) وأحمد ١٢/٥). واستدل به جمع من أهل العلم على استحباب التسمية في اليوم السابع ليكون هناك مهلة من التفكير والمشاورة.

والظاهر من الأدلة أن الاستحباب يبدأ من اليوم الأول إلى اليوم السابع لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (رواه مسلم (٢٣١٥). وتكون العقيقة بعد التسمية لاستحباب أن يذكر الاسم عند العقيقة لحديث عائشة قالت:" عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان" (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

المطلب الثاني: تحسين الاسم:

يستحب اختيار الاسم الحسن، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسماءكم. أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٢١٦٩٣)، والدارمي (٢٧٣٦). وقال النووي في المجموع ٤٣٦/٨ : إسناده جيد، وو افقه ابن القيم في تحفة المودود ١٠٣

وروى البزار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبردتم إلي بريدا فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم. أخرجه البزار(٤٣٨٣)وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٠٣٤). وحسنه شعيب في تحريجه لسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٥٤ ، وضعفه في كتب أخرى.

وتحسين الاسم قدر زائد على مشروعية التسمية، وهو حق من حقوق المولود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من رزقه الله ولدا فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٤٣/١).

وقال سفيان الثوري: كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٣٣٢/١).

المطلب الثالث: التسمية حق للأب:

قال ابن القيم في كتابه تحفة المودود: التسمية حق للأب لا للأم هذا ما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب. ومن أدلته على ذلك أن الابن يدعى لأبيه لا لأمه، لقول الله تعالى: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ {الأحزاب:٥}.

المطلب الرابع: أسماء مستحسنة

جاءت السنة باستحباب بعض الأسماء وتفضيلها على غيرها، أو تغيير الأسماء المكروهة لها استحسانا لها، أو التسمية بها ابتداء من النبي ﷺ، وبيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التسمية باسم عبدالله وعبدالرحمن

يشرع التسمية باسم عبدالله وعبدالرحمن، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب أسمائكم إلى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن. رواه مسلم في صحيحه.

وفيما يأتي فضل كل اسم على حدة.

أولا: التسمية باسم عبدالله:

عن هانئ بن يزيد بن نهيك أبو شريح أنه وفدَ إلى النَّبيِّ - صلَّى اللهُ علَيهِ وعلَى آلِه وسلَّمَ - فسمِعَهم يسمُّونَ رجلًا عبدَ الحجَرِ فقالَ لَه ما اسمُكَ ؟ قالَ : عبدُ الحجَرِ فقالَ لَه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وعلَى آلِه وسلَّمَ - : إنَّما أنتَ عبدُ اللَّهِ.

عن مسلم بن عبد الله الأزدي قال: جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أنت عبد الله بن قرط "أخرجه أحمد (١٩٠٧٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: التسمية باسم عبدالرحمن:

عن جابررضي الله عنه ((قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبرالنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سم ابنك عبد الرحمن)). أخرجه البخاري (٦١٨٦) ومسلم (٢١٣٣)

عن خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال:

كان اسمُ أبي عزيزًا فسمَّاه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عبدَ الرَّحمنِ

أخرجه ابن حبان (٥٨٢٨)، و أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (١٢٠٧٧)، واللفظ لهما، وأحمد (١٧٦٠٨)، بمعناه.

التسمية باسم حارث وهمام

أثنى النبي ﷺ على التسمية باسم حارث وهمام، فقد روى النسائي والترمذي عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، و أقبحها حرب ومرة. (السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٤٠)

الفرع الثاني: التسمية باسم محمد

تشرع التسمية باسم محمد لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" رواه البخاري برقم ٣٥٣٨ ومسلم ٢١٣٣.

وروى أحمد ١٥١٣٠ عن جابر قال : وُلِدَ لرَجُلٍ منَّا غُلامٌ فسمَّاه مُحمَّدًا، فقُلنا: لا نَدَعْكَ تُسَمِّيه مُحمَّدًا بِاسْمِ النَّبيِّ ﷺ ، فأتى الرَّجُلُ بابنِه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه وُلِدَ لي غُلامٌ، و إنِّي سَمَّيتُه بِاسْمِكَ، فأبى قَوْمي أنْ يَدْعوني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: بلى سَمُّوا بِاسْمي، ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتي؛ فإنِّي قاسِمٌ أقسِمُ بَينَكُم. وأصله في البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣)، والترمذي (٣٠٥٤)

الفرع الثالث: التسمية باسم الأب الصالح

تشرع التسمية باسم الأب الصالح لحديث أنس قال رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" رواه مسلم (٢٣١٥).

الفرع الرابع: التسمية باسم العم

روى مسلم (١٩٠٣) عن ثابت. قال: قال أنس: عمي الذي سميت به، وفي الترمذي ٣٢٠٠ عن ثابت، عن أنس، قال: ((قال عمي أنس بن النضر، سميت به...

الفرع الخامس: التسمية بأسماء الصالحين السابقين:

ورد ما يدل على مشروعية التسمية بأسماء الصالحين فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني: إنكم تقرؤون: "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال:" إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم". وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فإنه يشرع الاقتداء بهم وقد ورد حديث ضعيف أصرح من هذا وهو:" تسموا بأسماء الأنبياء".

الفرع السادس: التسمية باسم المنذر:

عن سهل قال: ((أتي بالمنذربن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه و أبو أسيد جالس، فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: ولكن أسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر)). أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

الفرع السابع: التسمية باسم سهل:

عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد. أخرجه البخاري ٦١٩٣.

الفرع الثامن: التسمية باسم زرعة:

عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له أصْرمُ كان في النفرِ الذين أتوْا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما اسمُك ؟ قال: أنا أصرمُ ، قال: بل أنت زُرْعةُ. أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، والحاكم (٧٧٢٩)

الفرع التاسع: التسمية باسم يوسف:

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، يقول: سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف)). أخرجه أحمد (١٦٤٠٥)

الفرع العاشر: التسمية باسم بشير:

عن ليلى، امرأة بشير ابن الخصاصية، عن بشير، قال: وكان قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسمه زحم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا. أخرجه أحمد (٢١٩٥٦) والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٨٣٠)، والطيالسي (١٢١٩)

الفرع الحادي عشر: التسمية باسم زينب:

عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. أخرجه البخاري ٦١٩٢ ومسلم (٢١٤١)

الفرع الثاني عشر: التسمية باسم جميلة:

عن ابن عمر؛ أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة. رواه مسلم ٢١٣٩.

المطلب الخامس: أسماء محرمة:

لا يجوز تسمية المولود بالتعبيد لغير الله تعالى، قال البهوتي في كشاف القناع: قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي وعبد الكعبة وما أشبه ذلك. اهـ ومثله عبد النبي وعبد الحسين وعبد المسيح، وقال المليباري في فتح المعين: ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام، وكذا عبد النبي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: أسماء مكروهة

الفرع الأول: كراهة اسم أفلح ورباح ويسار ونافع ونجيح وبرة ونحوها

روى مسلم (٣٩٨٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ) .

وروى الترمذي (٢٧٦٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ ؛ يُقَالُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ : لَا) . قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن جابر بن عبد الله، يقول: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه " أخرجه مسلم (٢١٣٨).

وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سميت برة ، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: بم نسميها؟ قال: "سموها زينب" رواه مسلم.

قال النووي على صحيح مسلم: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا. فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، ولا منافاة بين النهي المذكور وبين النهي عن التشاؤم، فكلاهما منهي عنه.

وهذا فيه بيان علة الكراهة ، وهو خوف التشاؤم والتطير، فقد يقال : هل في البيت نافع ؟ ولا يكون الشخص موجوداً ، فيقال : لا ، فيحصل التشاؤم بأنه ليس هناك ما هو نافع .

وأضاف ابن القيم علة أخرى ، وهي أن المسمى بذلك إذا كانت صفاته مخالفة لاسمه ، ذمه الناس كلما ذكروا اسمه فيقولون: ما هو بنافع بل ضار، وما هو بصالح بل طالح وهكذا .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأما النهي عن تسمية الغلام بـ"يسار، و أفلح ، ونجيح ، ورباح" ، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه فى الحديث ، وهو قوله: " فإنك تقول : أثمت هو؟ فيقال : لا" - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال ، فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار، أورباح ، أو أفلح ؟ قال : لا ، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين ، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته، وأصابه طائره، كما قيل:

تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير فهو الثبور

اقتضت حكمة الشارع، الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة ، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده ، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع فى الكذب عليه على الله .

وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه ...

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك ، فينقلب ذما، ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة ، ويشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفى هذا قال القائل:

إذا ما وصفتَ امرأً لامرئٍ ... فلا تغلُ في وصفهِ و اقصِدِ

فإنك إن تغلُ تغلُ الظنو... ن فيه إلى الأمدِ الأبعدِ

فينقص من حيثُ عظمْته ... لفضلِ المغيبِ على المشهدِ " .

"زاد المعاد" (٢/ ٣٤٢).

الفرع الثاني: كراهة التسمي بحرب ومرة

فقد روى النسائي والترمذي عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، و أقبحها حرب ومرة. (السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٤٠)

الفرع الثالث: كراهة التسمية بما فيه تفخيم

قال في الإقناع ٦/ ٤٤٤: ويكره (من الأسماء) ما فيه تزكية كالتقي والزكي والأشرف والأفضل وبرة . قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: تغيير الاسم المكروه

كان من هدي النبي ﷺ تغيير الأسماء القبيحة للرجال والنساء والأماكن، فقد قالت عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا سمع اسمًا قبيحًا غيَّرَه، فمرَّ على قريةٍ يقالُ لها : " عَفْرَةُ " فسماها خضِرَةً. خرجه الطبراني في ((المعجم الصغير)) (٣٤٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٨.

عن عائشة رضي الله عنها قالت:، أن النبي ﷺ ((كان يغير الاسم القبيح)) أخرجه الترمذي (٢٨٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٧.

فيدل ذلك على مشروعية تغيير الاسم المكروه القبيح إلى عكسه، وبيان ذلك فيما يأتي من الفروع.

الفرع الأول: تغيير اسم عاصية إلى جميلة

ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة. وفي رواية لمسلم أيضاً أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

الفرع الثاني: تغيير اسم حزن إلى سهل

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، فقال: أنت سهل، قال لا أغير اسما سمانيه أبي، قال: سعيد بن المسيب، فما زالت الحزونة فينا بعد. والحزونة: غلظ الوجه وشيء من القساوة ، وهذا لأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأسماء ومسمياتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: تغيير اسم شهاب إلى هشام

روى الطبراني في الكبير والأوسط ومستدرك الحاكم والأدب المفرد للبخاري الذي نسب له الحديث في الفتوى المذكورة، ولفظ الحديث كما في المستدرك: عن هشام بن عامر. رضي الله عنه. قال: أتيت النبي ﷺ فقال ما اسمك؟ قلت: شهاب، قال: بل أنت هشام. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥).

الفرع الرابع: تغيير اسم جثامة إلى حسانة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو عندي فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : من أنتِ ؟ قالت : أنا جثَّامةُ المُزنيَّةُ فقال : بل أنتِ حسَّانةُ المُزنيَّةُ كيف أنتُم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتُم بعدنا ؟ قالت بخيرٍ بأبي أنت وأمِّي يا رسولَ اللهِ فلما خرجتُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ تُقبِلْ على هذه العجوزِ هذا الإقبالَ فقال : إنها كانت تأتينا زمنَ خديجةَ وإنَّ حسنَ العهدِ من الإيمانِ. أخرجه الحاكم (٤٠)، والبيهقي (٩١٢٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٤/١.

المطلب الثامن: الاحتفال بالتسمية

في كتاب " فتاوى إسلامية " (٤/ ٤٩٠)؛ سئل علماء اللجنة الدائمة :هل يجوز اجتماع الأحباب والجيران والأصدقاء في تسمية المولود ، أم إن ذلك الاحتفال بدعة وكفر؟ فأجابوا : " لم يكن الاحتفال لتسمية المولود من سنة النبي ﷺ ، ولم يحصل من أصحابه في عهده ، فمن فعله على أنه سنة إسلامية فقد أحدث في الدين ما ليس منه ، وكان ذلك منه بدعة مردودة ؛ لقول رسول الله ﷺ : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه . ولكنه ليس كفرا .

أما من فعله على سبيل الفرح والسرور، أو من أجل تناول طعام العقيقة ، لا على أنه سنة : فلا بأس، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على مشروعية ذبح العقيقة في اليوم السابع ، وتسمية المولود "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة

المطلب الأول: أدلة مشروعية حلق رأس المولود وكونه أذى

يستحب حلق رأس المولود، وسماه النبي ﷺ أذى، وقد دل على ذلك عدد من الأدلة:

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

٢) وفي حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه البخاري معلقا مجزوما به كما في الفتح ٥٠٤/٩ و أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي(١٥١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤).

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه الحاكم٢٣٨/٤ وصححه وو افقه الذهبي، ورواه البزار(١٢٣٦) من الزوائد).

قال ابن عبد البر رحمه الله : " الحلق معنى : أميطوا عنه الأذى" "الاستذكار"(٢٥٧/٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: وقت حلق رأس المولود

يشرع حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، و ابن ماجه(٣١٦٥) وأحمد ١٢/٥). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١١٦٥).

المطلب الثالث: وزن الشعر المحلوق من رأس المولود بالفضة والتصدق به

من المشروع أن يوزن الشعر بعد حلق، ويتصدق به للمحتاجين، ودليل ذلك ما رواه الترمذي (١٥١٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً) ، قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي".

المطلب الرابع: حكم حلق رأس المولود

الفرع الأول: حكم رأس المولود الذكر

وأما حكم حلق رأس المولود فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورِقا لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض) (أخرجه أحمد ٣٩٠/٦)، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنه:" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" (رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع/٧٩٦٠ والإرواء/١١٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: حكم رأس المولود الأنثى

اختلف أهل العلم في حلق رأس المولودة الأنثى إلى أقوال:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكروالأنثى، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة، (رواه مالك ٥٠١/٢ و أبو داود في المراسيل(٢٧٩). ولأن الحلق فيه مصلحة من حيث انتفاع الفقراء بالصدقة ومن حيث تحسين الشعر، وليس في حلق رأس المولودة تشويه.

الثاني: قال الحنابلة بعدم مشروعية حلق رأس المولودة لحديث سمرة مرفوعا: كل غلام...) فخصه بالغلام، (مطالب أولي النهى ٤٨٩/٢).

الثالث: قول الحنفية بإباحة ذلك كله، (الموسوعة الكويتية ٩٦/١٨).

وسئل شيخنا عبدالعزيزبن بازرحمه الله عن حلق رأس البنت حتى يقوى الشعر ويكثر؟ فقال: الله أعلم (سمعته في درس الشيخ بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٥هـ).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " لا يشرع حلق رأس المولود إذا كان أنثى " ."فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/ ٤٦٨) .

والظاهرأن حلق الرأس يكون قبل العقيقة لما سيأتي من استحباب تطييب الرأس المحلوق بعد العقيق.

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٤٩٥/٧):

وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورِقاً أي: فضة.

وهذا إذا أمكن، بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصبي.

فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس: فأرجو ألاَّ يكون به بأس.

وإلا؛ فالظاهر أن حلق الرأس في هذا اليوم له أثر على منابت الشعر، لكن قد لا نجد حلاقاً يمكنه أن يحلق رأس الصبي؛ لأنه في هذا اليوم لا يمكن أن تضبط حركته، فربما يتحرك ثم إن رأسه لين قد تؤثر عليه الموسى، فإذا لم نجد فإنه يتصدق بوزنه ورقاً بالخَرْص [أي : بالظن]" .

وقال أيضا:

"حلق رأس الغلام سُنة جاء به الحديث عن النبي ﷺ : (يحلق ويتصدق بوزنه ورقًا)؛ أي : فضة . لكن بشرط أن يكون هناك حالق حاذق ، لا يجرح الرأس ، ولا يحصل فيه مضرة على الطفل، فإن لم يوجد فأرى ألا يحلق، وأن يتصدق بشيء يقارب وزن شعره من الفضة" "مجموع الفتاوى" (٢٤٣/٢٥).

المطلب الخامس: الصدقة بتقدير وزن الشعر في حال عدم حلق الشعر، ووقت الحلق

وفي "الموسوعة الفقهية" (١٠٧/٢٦):" ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّة ، وَفِضَّةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ : تَحَرَّى ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَكُونُ الْحَلْقُ بَعْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود

المطلب الأول: حكم العقيقة

العقيقة عن المولود مشروعة ومستحبة لما في صحيح البخاري من طريق سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (رواه البخاري(٥٤٧٢).

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعا:" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" (أخرجه أبو داود(٢٨٣٧) والترمذي(١٥٢٢) والنسائي (٤٢٣١) و ابن ماجه (٣١٦٥) وهو حديث صحيح).

المطلب الثاني: قدر العقيقة عن الغلام وعن الجارية

والمجزئ شاة عن كل مولود، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨/١ وسنده صحيح و أبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

والأفضل أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)، وقالت:" عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله ﷺ: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وأما كونها ذكرا أم أنثى فإن الحديث صريح في التسوية بينهما وذلك فيما روته أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال:" نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا"(رواه أحمد ٤٢٢/٦ والترمذي(١٥١٦) وصححه).

المطلب الثالث: وقت ذبح العقيقة

دل حديث عائشة: " عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع" على استحباب أن تكون العقيقة في اليوم السابع،

وقال عطاء أيضا عن العقيقة:" عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسروإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين. قال الترمذي: وأهل العلم يستحبون ذلك (جامع الترمذي ١١٥/٥، و ابن أبي الدنيا في العيال ٢٠٤/١).

وأما الحكمة من تحديد اليوم السابع فقال الدهلوي رحمه الله: وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، و أيضا فرب إنسان لا يملك شاة إلا بسعي فلو سن كون العقيقة في أول يوم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الولادة لضاق الأمر عليهم. والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به، (حجة الله البالغة/٣٢٨).

المطلب الرابع: استحباب قول ما ورد وقت ذبح العقيقة

يستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود بأن يقال: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. وهو دال على سبق التسمية للعقيقة.

والدليل قوله ﷺ: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان.

المطلب الخامس: المشروع في العقيقة من جهة التقطيع والتوزيع

يستحب أن تقطع العقيقة أعضاء ولا تكسر أعضاؤها، قال عطاء في لحم العقيقة: تقطع أعضاء. قال الإمام أحمد: يعني لا يكسر لها عظم. قال: وهذا أعجب إلي،(رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢٢٣/١ والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ وقال الهيثمي في المجمع ٥٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وله أن يصنع بلحم العقيقة ما شاء، فقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة فقال: قال ابن سيرين: اصنع بلحم العقيقة كيف شئت. قيل: كيف؟ يأكلها كلها؟ قال: يأكل ويطعم، (ابن أبي الدنيا في العيال ٢١٤/١). أي يتصدق بجزء منها.

ويستحب أن تطبخ وتوزع على الجيران ويقال: هذه عقيقة فلان، لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: وفي العقيقة تقطع أعضاءً ويطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أيضع فيه خلا؟ قال: نعم هو أطيب له، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨/١ وسنده صحيح و أبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وقد يدل على مشروعية دعوة الناس على العقيقة ما وراه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٥)، عن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ:" لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَاسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوْا، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَدْعُو بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَذَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَتَعَرَّفُ فِيهِ دُعَاءَ يَوْمِئِذٍ". صححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (ص٤٨٥).

وذكر ابن القيم رحمه الله أن طبخ لحم العقيقة والدعوة إليه أفضل من تفريقها، فقال: " فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران، كلها سبيلها الطبخ. ولها أسماء متعددة: فالقرى طعام الضيفان، والمأدبة طعام الدعوة، والتحفة طعام الزائر، والوليمة طعام العرس، والخُرس طعام الولادة، والعقيقة الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع... فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم، وأدخل في مكارم الأخلاق والجود" "تحفة المودود"(ص١٠٨-١٠٩).

وقال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود"(ص١٠٠):

" وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرا لله وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النّسمة؛ فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحِكَم، فلا أحسن ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود.

وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة تعبدا لله، ويراغم عدوه " .

وأما المالكية فلا يستحبون أن يدعى الناس للعقيقة، قال ابن رشد رحمه الله تعالى في "البيان والتحصيل" (٣ / ٣٨٦):

قال محمد بن رشد: لما كانت شاة العقيقة نسكا لله، وقربة إليه؛ استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال؛ لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صَنَع من غيرها، ودعا عليها على ما قال بعد هذا في سماع أشهب، بعد أن يمضي النسك بنية خالصة لله، لا يشوبها شيء، يتقي أن يفسدها "

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة: لم يكن بذلك بأس" "الكافي"(١/٤٢٦).

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

" وأما من غير شاة العقيقة فلا بأس بذلك، وقد كان عبد الله بن عمر وغيره من السلف يدعون على الولاد والختان، ولا بأس على من دعي إلى ذلك أن يجيب إليه " "البيان والتحصيل" (٣/٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومع ذلك فإن دعوة العقيقة تجاب عندهم، قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

" ومنها – أي الدعوات - ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهو ما سوى دعوة الوليمة من الدعوات التي تصنع على جري العاديات، دون مقصد مذموم؛ كدعوة العقيقة... " "البيان والتحصيل"(٣٢٨/٢).

المطلب السادس: العقيقة تشرع للأب من ماله

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٢٥/٢): "(ولا يعق غير الأب) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وعن الحنابلة : يتعين الأب، إلا أن يتعذر بموت أو امتناع اهـ قلت: وما تقدم أنه - ﷺ - عق عن الحسن والحسين؛ فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

(ولا) يعق (المولود عن نفسه إذا كبر) نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي .

(فإن فعل) أي: عق غير الأب، والمولود عن نفسه بعد أن كبر: (لم يكره) ذلك (فيهما)؛ لعدم الدليل عليها .

قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة" .

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١٣٨/٦): "(يسن) لمن تلزمه نفقةُ فرعِه، بتقدير فقره: (أن يعق عن) مولود (غلام، بشاتين) متساويتين، (و) عن (جارية بشاة)...

فإن قيل : قد عق النبي - ﷺ - عن الحسن والحسين، وقد قلتم إنها إنما تسن لمن تلزمه نفقة المولود؟

أجيب: بأن المراد بعقه - ﷺ - أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق به، أو أنهما كانا في نفقة جدهما - ﷺ - لعسر أبويهما .

أما مِن مال المولود: فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك؛ لأن العقيقة تبرع، وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن فعل ضمن، كما نقله في المجموع عن الأصحاب".

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" قال مالك: من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا...

لا يباع من لحمها شيء ولا جلدها،... ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها...

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : على هذا جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها ويتصدق ويهدى إلى الجيران" "الاستذكار" (١٥/ ٣٨٤).

ومن طبخ الشطر الذي يتصدق به ودعا إليه الفقراء، أو طبخ الشطر الذي يهديه ودعا إليه من يرغب، فقد حقق المقصود.

قال النووي رحمه الله تعالى:

" قال أصحابنا: والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها، ولو دعا إليها قوما جاز، ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز" "المجموع" (٨ / ٤٣٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" والأشبه قياسها على الأضحية؛ لأنها نسيكة مشروعة غيرواجبة، فأشبهت الأضحية، ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها، فأشبهتها في مصرفها.

وإن طبخها، ودعا إخوانه فأكلوها، فحسن" "المغني"(١٣/٤٠٠).

لكن كره ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو المشهور في المذهب، وعلة ذلك أنه لم يدرك أهل المدينة يفعلون ذلك – وليس جميع السلف الصالح – وخوفا من ضياع أجر العقيقة لما يدخل في الولائم من التفاخر.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في "البيان والتحصيل" (٣ / ٣٨٦):

" قال ابن القاسم: وسمعت مالكا عن العقيقة كيف يصنع بها؟ أتطبخ ألوانا، ويدعى لها الرجال؟ قال مالك: أما الأمر عندنا، فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال، فإني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع: تطييب رأس المولد بعد حلقه

يستحب أن يطيب رأس المولود بالطيب، لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) و ابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" (أخرجه أبو داود (٣٨٤٣).

المبحث الثامن: ختان المولود

المطلب الأول: مشروعية الختان للمولود

الختان من شعار الإسلام، وهو من الفطرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:" الفطرة خمس الختان..." (رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم(مع الشرح ٥٤١/١). ولذا شرع لمن يسلم أن يختتن فقد ثبت عن قتادة الرهاوي أن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم أن يختتن..." (رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٩) وأحال إلى الضعيفة (٤٢٦٠).

وأما ختان البنات فالأحاديث الواردة فيها لا تخلو من مقال،(فقه تربية الأبناء للعدوي /٥٩). إلا أنه معروف عند العرب ولم ينكره الإسلام كما في حديث:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

المطلب الثاني: الاحتفال بالختان

من هدي السلف أن يقيموا احتفالا بعد الختان، لأنهم كانوا يختنون أبناءهم قبل البلوغ، فقد قال عبدالله بن يزيد: رأيت واثلة بن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه،(رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٣٧/١).

وقال نافع: كان ابن عمر يطعم على الختان،(رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٥/٢).

وكانوا يتوسعون في وليمة الختان في استعمال الدف و إنشاد الأشعار، وإحضار من يدخل السرور على الأطفال عن محمد بن سيرين أن عمر كان إذا سمع صوت دف أنكر، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت، (مناقب عمر لابن الجوزي /١٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجئته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦): " حُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْخِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَالْإِجَابَةُ إلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُوَاجِبَةٍ .

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَإِجَابَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَبْرَقَلْبِ الدَّاعِي ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِهِ ، وَقَدْ دُعِيَ أَحْمَدُ إلَى خِتَانٍ ، فَأَجَابَ وَأَكَلَ .

فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي حَقِّ فَاعِلِهَا، فَلَيْسَتْ لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا، وَلَكِنْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ لِغَيْرِسَبَبٍ حَادِثٍ ، فَإِذَا قَصَدَ فَاعِلُهَا شُكْرَنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِطْعَامَ إخْوَانِهِ ، وَبَذْلَ طَعَامِهِ ، فَلَهُ أَجْرُذَلِكَ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "

وقال علماء اللجنة : " الفرح بالختان والسرور به مطلوب شرعا؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) والختان من فضل الله سبحانه ورحمته ، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكرا لله على ذلك " "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ١٤٢) .

المطلب الثالث: مشروعية حضور الدعوة للاحتفال بالختان والإعانة عليها

من هدي السلف قبول دعوة الختان، فقد قال مكحول لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه ؟ قال: نعم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٦).

كما أن من المستحب عندهم إعانة صاحب الدعوة بالمال ليقوم بتجهيزها، فقد ورد عن القاسم قال: أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت: أطعم بها على ختان ابنك (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٧).

الخاتمة

وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهم المراجع

- اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن الجودر نشر مكتبة التوبة
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي – تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.
- أساليب التربية الإسلامية
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي
- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم- بعناية بسام الجابي- دار البشائر- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.
- جامع الأصول لابن الأثير– تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد عبدالجواد
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – للعثماني الشافعي –دار الفكر–بيروت – ط١ -١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- سنن أبي داود – ت محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة الإسلامية – استامبول -
- سنن الترمذي –ت أحمد شاكر–المكتبة التجارية –مكة.
- سنن الدارقطني – دار عالم الكتب – بيروت – ط٣ – ١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى البيهقي.
- سنن النسائي بحاشية السندي.
- السيل الجرار للشوكاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

📖 شرح صحيح مسلم للنووي
📖 صحيح الجامع – للألباني – المكتب الإسلامي – بيروت.
📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري – ت عبدالعزيز ابن باز- المكتبة السلفية – القاهرة – ط ٣ – ١٤٠٧هـ.
📖 الفروع لابن مفلح- دار عالم الكتب – ط ٤ – ١٤٠٦هـ
📖 فقه تربية الأبناء- لمصطفى العدوي- دار ماجد عسيري- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
📖 القاموس المحيط للفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
📖 كتاب العيال لابن أبي الدنيا
📖 كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – ط ١ مطابع الحكومة بمكة المكرمة – ١٣٩٤هـ.
📖 لسان العرب لابن منظور
📖 مجموع فتاوى ابن عثيمين
📖 مجموع فتاوى الشيخ ابن باز
📖 مجموع فتاوى شيخ الإسلام – جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم – طبعة المجمع.
📖 مختار الصحاح للرازي.
📖 مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد
📖 المغني لابن قدامة – ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو –دار هجر.
📖 المقنع والشرح الكبير وبحاشته الإنصاف للمرداوي –ت د. عبدالله التركي – دار هجر – ط ١.
📖 الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

📖 موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط.
📖 موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط.
📖 موقع الدرر السنية
📖 السلسلة الصحيحة للألباني.
📖 نيل الأوطار للشوكاني – ت خليل شيحا – دار المعرفة –بيروت – ط١ – ١٤٢٣هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

المقدمة.....٤
المبحث الأول: التهنئة بالمولود.....٥
المطلب الأول: استحباب البشارة بالمولود.....٥
المطلب الثاني: الأدعية المأثورة عند البشارة بالمولود.....٥
المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود.....٦
المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له.....٨
المبحث الرابع: تسمية المولود.....١٤
المطلب الأول: وقت التسمية.....١٤
المطلب الثاني: تحسين الاسم:.....١٤
المطلب الثالث: التسمية حق للأب:.....١٥
المطلب الرابع: أسماء مستحسنة.....١٦
الفرع الأول: التسمية باسم عبدالله وعبدالرحمن.....١٦
أولا: التسمية باسم عبدالله:.....١٦
ثانيا: التسمية باسم عبدالرحمن:.....١٧
التسمية باسم حارث وهمام.....١٧
الفرع الثاني: التسمية باسم محمد.....١٧
الفرع الثالث: التسمية باسم الأب الصالح.....١٨
الفرع الرابع: التسمية باسم العم.....١٨
الفرع الخامس: التسمية بأسماء الصالحين السابقين:.....١٨
الفرع السادس: التسمية باسم المنذر:.....١٨
الفرع السابع: التسمية باسم سهل:.....١٩
الفرع الثامن: التسمية باسم زرعة:.....١٩
الفرع التاسع: التسمية باسم يوسف:.....١٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع العاشر: التسمية باسم بشير: ٢٠
عن ليلى، امرأة بشير ابن الخصاصية، عن بشير، قال: وكان قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسمه زحم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا. أخرجه أحمد (٢١٩٥٦) والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٨٣٠)، والطيالسي (١٢١٩) ٢٠
الفرع الحادي عشر: التسمية باسم زينب: ٢٠
الفرع الثاني عشر: التسمية باسم جميلة: ٢٠
المطلب الخامس: أسماء محرمة: ٢٠
المطلب السادس: أسماء مكروهة ٢١
الفرع الأول: كراهة اسم أفلح ورباح ويسار ونافع ونجيح وبرة ونحوها ٢١
الفرع الثاني: كراهة التسمي بحرب ومرة..... ٢٣
الفرع الثالث: كراهة التسمية بما فيه تفخيم..... ٢٣
المطلب السابع: تغيير الاسم المكروه ٢٤
الفرع الأول: تغيير اسم عاصية إلى جميلة ٢٤
الفرع الثاني: تغيير اسم حزن إلى سهل..... ٢٤
الفرع الثالث: تغيير اسم شهاب إلى هشام ٢٥
الفرع الرابع: تغيير اسم جثامة إلى حسانة ٢٥
المطلب الثامن: الاحتفال بالتسمية ٢٥
المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة..... ٢٧
المطلب الأول: أدلة مشروعية حلق رأس المولود وكونه أذى..... ٢٧
المطلب الثاني: وقت حلق رأس المولود..... ٢٨
المطلب الثالث: وزن الشعر المحلوق من رأس المولود بالفضة والتصدق به ٢٨
المطلب الرابع: حكم حلق رأس المولود ٢٨
الفرع الأول: حكم رأس المولود الذكر..... ٢٨
الفرع الثاني: حكم رأس المولود الأنثى..... ٢٩
المطلب الخامس: الصدقة بتقدير وزن الشعر في حال عدم حلق الشعر، ووقت الحلق..٣٠
المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود..... ٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: حكم العقيقة ٣١
المطلب الثاني: قدر العقيقة عن الغلام وعن الجارية..... ٣١
المطلب الثالث: وقت ذبح العقيقة..... ٣٢
المطلب الرابع: استحباب قول ما ورد وقت ذبح العقيقة..... ٣٣
المطلب الخامس: المشروع في العقيقة من جهة التقطيع والتوزيع..... ٣٣
المطلب السادس: العقيقة تشرع للأب من ماله ٣٦
المبحث السابع: تطييب رأس المولد بعد حلقه..... ٣٩
المبحث الثامن: ختان المولود..... ٤٠
المطلب الأول: مشروعية الختان للمولود ٤٠
المطلب الثاني: الاحتفال بالختان..... ٤٠
المطلب الثالث: مشروعية حضور الدعوة للاحتفال بالختان والإعانة عليها..... ٤١
الخاتمة..... ٤٣
أهم المراجع..... ٤٤
المحتويات..... ٤٧